

الدرس 9 / سلسلة التعليق على الرسائل الحديبية للمعلمي / الرسالة الأولى:) الاستبصار في نقد الأخبار (

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. صلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين
هذا الامام المعلم رحمة الله تعالى معنى هذا حديث اخرى لان من ستره الله عز وجل من المؤمنين في الدنيا لم يفضحوا في الآخرة.
ومن السر في ذلك والله اعلم ابني - 00:00:00

اظهر المعصية كان ذلك مما يجري الناس عليها. اولاً لانه يكثر التحدث بها. فتتنبه الدواعي الى مثلها قد قال الله تبارك وتعالى ان
الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة - 00:00:30

والله يعلم وانتم لا تعلمون. وثانياً انه اذا لم يعاجل العقوبة هانت على الناس. ثالثاً لان العاصي تجرأ على المعاصي بعد ذلك انه كان
يخاف اولاً على شرفه وسمعته. وبعد الفضيحة لم يبق ما يخاف عليه. بل يقول كما تقول العامة يا اكل الثوم كل واكثر - 00:00:50
رابعاً انه يحرص ان يدعو الناس الى ما فعله ليشاركونه. في سوء السمعة فتحتفظ الملامة عنه. خامساً اخرج بذلك عن قول الله عز وجل
كنتم خير امة اخرجت للناس. تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر. لانه ان امر بالمعروف او نهى عن المنكر - 00:01:10

ابداً بنفسك لم تفعل كذا وكذا. سادساً يكون سبباً لعدم افادة امر غير افاده امر غيره بالمعروف وما هي عن المنكر لان من يؤمر او
ينهى يقول لست وحيدة لست وحيداً في هذا قد فعل فلان كذا وفلان كذا وانه واحد - 00:01:30

وانا واحد من جملة الناس. سابعاً ان ذلك يقلل خوف الناس من الله عز وجل. يقول احدهم انا من جملة عباد الله العاصين. هذا فلان
وهذا فلان وذاك فلان قد تقدم في فصل حديث ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزرها - 00:01:50

ومن عمل بها من بعده وفي الصحيحين لا تقتل نفس ظلماً لا تقتل نفس ظلماً الا كان على ابن على ابن ادم الاول كيف لانه اول
من سن القتل. قد قال الله عز وجل ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة. ومن اوزار الذين يضلونهم - 00:02:10

الا ساء ما يزرون كقوله بغير علم يصح ان يكون حالاً من الفاعل والمفعول معه فيدخل فيها النار المتبع يحمل من اوزار
من تبعه وان لم اعلم بانهم يتبعونه كما ان ابن ادم الاول لم يكن يعلم من سيسترن به في القتل - 00:02:30

وليس ما تقدم بمخالف لقول الله عز وجل الا تزرو واذرة وزر اخرى وما في معناها لان التحقيق ان المتبع انما عذب بوزره وبيان ذلك
ان اصل الائم في المعصية منوط بتعتمدها. واما زيادة قدره فمنوط بما ينشأ - 00:02:50

انه من المفاسد. الا ترى لو ان ثلاثة صوبوا بنادقهم الى ثلاث قاصدين. قاصدين رميهم ثم اطلقوا ان الاصل ان اصل الاجرام قد وقع
من كل منهم. واما زيادة مقداره فموقوف على ما ترتب على ذاك الفعل. فلو اخطأ احدكم - 00:03:10

ثم اصاب اخر فجرح واصاب الثالثة فقتل لكان الجرم الثالث اغلظ من جرم الثاني وجرائم الثاني اغلظ من جرم الاول وادخل حرم الله
عز وجل ما حرم ولم يفصلوا ما يترب على المحرمات من المفاسد - 00:03:30

فمن علم علم بالتحرير ثم اقدم على فعل فقد التزم ما يترب عليه من المفاسد. فدخلت كلها في وزرها وان لم يعلم بتفاصيله فتدبر
هذا وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول وغفرت له ما له وغفرت له ما لا يعلمنون - 00:03:47
يقول يقول ان الله عز وجل يقول وغفرت له ما لا يعلمنون هو عفا الله ظاهر في ان شهادتهم انما تنفع اذا كانت مطابقة لعلمهم بانه انما
يغفر انما يغفر له ما لا - 00:04:08

تعلمون فان كانوا علموا شرا فكتموه وقالوا لو نعلم الا خيرا او نحو ذلك لم ينفعه ذلك بل يظربهم بانهم شهدوا زورا وبناء النبي صلى الله عليه وسلم وبناء النبي صلى الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم الحكم على ثناء الناس بقوله وجبت صريح في ان الذين اثروا كانوا - 00:04:31

دونا عنده صلى الله عليه وسلم فبني على ان شهادته مطابقة للواقع في ان الذي اثروا عليه خيرا لم يظهر منه للناس الا الخير. واذا كان الانسان بحيث لا يظهر منه لجيشه الاد - 00:04:56

الادني ونحوهم من اهل الخبرة الا الخير. فهو العدل والمثني عليه منهم بذلك معدلا معدل له على الميت من جيشه واهل الخبرة بهم معدلون له. قد نص في الحديث على انه يكفي في ذلك الاربعة. ويکفي الثالثة وبکفي الاثنان - 00:05:12
بهذا الدليل واضح على كفاية الاثنين بالتعذيب. ويبقى النظر في الواحد. قد يقال قد ثبت من حديث جابر وغيره انه كان من الصحابة رضي الله تعالى قال عنه ان يراجع النبي صلى الله عليه وسلم مرتين. فإذا قال الثالثة لم يكن لهم ان يراجعوه بعدها.
وشواهد هذا في الاحاديث كثيرة - 00:05:32

فابتداؤه صلى الله عليه وسلم بذكر اربعة يشعر بالنهي عن السؤال. السؤال عن الواحد. وذلك انه صلى الله عليه وسلم بعلمه انما ابتداء بالاربعة مستشعرا انه سيراجعونه فيسألونه عن الثالثة. ثم يراجعونه ثانية فيسألونه عن الاثنين. ثم يقرون لما - 00:05:52
قرر عندهم من المنع عن مراجعته فوق فوق اثنين. وفي هذه دلالة عما على ان ثناء الواحد لا يكفي لبناء الحكم بوجوب الجنة. فاما وجوب الجنة في نفس اليوم فقد ظهر مما تقدم تجب لم يظهر منه الا الخير. وان لم يثنى عليه احد ففائدة الشاة على هذا - 00:06:12

انما هي الحكم من يسمعها من لم يخبر او من لم من يسمعها من لم يخبر لم يخبر حال الميت بمقتضاها كقوله صلى الله عليه وسلم وجبت - 00:06:34

وقد يحتمل ان الشهادة تنفع فمن لم يشهدوا له في الدنيا وكان في نفسه لم يظهر للناس لم يظهر للناس منه الا الخير.
فيحتاج في اخرتي الا ان يسأل الله عز وجل كما في حديث ابن عمر المتقدم. ثم يقول له اني سترت عليك في الدنيا فانا اغفرها لك
اليوم - 00:06:50

ومن شهدوا له لم يحتج الى هذا السؤال. والعلم عند الله عز وجل. قد يقال ان قول عمر ثم لم نسأل الله عن الواحد يشير بأنه لم يفهم من الحديث ان الواحد لا يكفي. واقول اذا صحت في الحديث اشارة الى ذلك لن يضرها ان يتعدد فيها الصحابي - 00:07:13
لكن لكن لقليل ان لكتني قائلًا يقول سلمنا اشارة ما الى انه لا يكفي ثناء الواحد على الميت في الحكم له بالجنة. ولكن لا يلزم من هذا عدم الاكتفاء بتعديل الواحد للشاهد والمخبر - 00:07:34

فان الحكم للميت بالجنة لا ضغوط اليه ولا كبير حاجة. فإذا كان من اهل الجنة لم يكن له الناس بذلك. لم يترتب على ذلك ما في بالشهادات والاخبار فان الضرورة فيها قائمة وفي رد شهادة العدل وخبر الصادق ما لا يخفى من المفاسد فتأمل. ومن - 00:07:49

ما وقع في قضية الافق. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ذكر رحمه الله تعالى في مسألة تزكية المعدل او تزكية آآ المعدل لغيره. قال وثانيا - 00:08:09

وعندى اي فرصة ان شاء الله ثانية منسق في ذلك والله اعلم نسبينا المعصية طفح خمسين يا شيخ. لا. قال رحمه الله تعالى ومن السر في ذلك والله اعلم ان الانسان اذا اظهر المعصية كان ذلك مما - 00:08:35

يجرؤ الناس عليها اولا لانه يكثر تحدثهم بها فتنتبه الدواعي الى مثلها وقد قال الله تبارك ان الذين يحبون ان تشيع الفاحش بالذين امنوا عذاب اليم وثانيا لانه اذا لم يعادل بالعقوبة هانت عليه هانت على الناس. وثالثا - 00:08:54

لان العبد تجرأ على المعاصي مع ذلك لانه كان يخاف على شرفه وسمعته وبعد الفضيحة لم يبقى ما يخاف عليه بل يقول كما تقول العامة يا اكل الثوم كل واكثر - 00:09:17

رابعا انه يوحنا يحرض على ان يدعوا ربها انه يحرض على ان يدعو الناس الى مثل فعله ليشاركه في سوء السمعة فتخفي الملامة عنه. خامسا يخفي ذلك قوله عز وجل - 00:09:31

كتنم خير امة اخرجت للناس تأمر بالمعروف عن المنكر لانه اذا امر بالمعروف والنهي عن المنكر قيل له ابدأ بنفسك الم تفعل كذا وكذا ثم ذكر سادسا يكون سببا لعدم غيره بالمعرفة ونهي عن المنكر. لأن من يؤمر او ينهى يقول لست وحيدا في هذا قد فعلت - 00:09:50

على فلان كذا وكذا وسابعا لا يقلل خوف الناس من الله عز وجل يقول اتمنى من جملة عباد الله العاصين هذا فلان وهذا فلان ثم ذكر لا تقتل نفس ظلما الا كأبن ادم الاول - 00:10:12

كفلا منهما مراده رحمه الله تعالى بهذا ما يسمى بتزكية الناس او تزكية الناس لمن لم يظهر منه الا الخير وان من لم يعرف بالشر ولم يظهر منه الشر انه يبقى على العدالة والتزكية - 00:10:27

وذكر ما بمن اظهر الشر واشتهر عنه وجاهر به وان المجاهر المعاصي والذنوب انه يسلب التزكية والعدالة وذكر من اسباب سله للعدالة انه يتربت على المجاهرة في المعصية امور كثيرة - 00:10:49

منها كما ذكر هنا ان ذلك آ قال اذا اظهر المعصية كان ثم مما يجرأ الناس عليها. فهذا من اسباب المجاب الذنب ان المجاهر يجرأ الناس على معصية الله عز وجل - 00:11:09

وثانيا انه يهون الذنب على الناس اذا لم يعاقب ولم يزجر ولم يردع فاذا روي عن عن الفاجر الذي يظهر ذنوب معاصيه كان ذلك تهويلا للذنب وتهويلا عند الناس مثل فعله. وثالثا - 00:11:27

ان العاصي يتجرأ على المعاصي اذا وقع في ذنب ولم يعذب العقوبة واشهده ولم ينكر عليه ولم ولم لم يعزز على ذلك حمله على ذلك على الواقع في كترة الواقع في اكثر المعاصي والذنوب على قول - 00:11:45

اذا اكلت ثوبا فاكثر ايضا انه اذا اشهر اذا جاهر المعصية واشهرها فانه سيحمله ذاك على الدعوة الى تلك المعصية حتى يكون الناس مثله وايضا من اظراره على الامة انه آ يضعف - 00:12:03

شعيرة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو يمتنع ان يأمر وينهى لانه واقع في المخالفة ولانه يخشى اذا امر او نهى ان يقال انت تفعل كذا وكذا وسادسا ايضا عليه يعين على ترك عدم الافادة بالامن والعنف عن المنكر - 00:12:25

فانك اذا امرت او نهيت من وقع من معصية قال لست وحدي وقد فعلها غيري وغيري ثم يتجرأ عليها ثم ذكر قوله تعالى ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة ومعنى ذلك - 00:12:46

ان من دعا الى ضلاله كان عليه وزره وذر من يتبعه الى قيام الساعة قال وليس هذا مخالف لقوله تعالى الا تزر وازرة وزر اخرى بمعنى ان الذي يدعو الناس الى المعصية - 00:13:02

ويفعل الذنب فيقتدى به على هذه المعصية انه يعاقب على فعله ويعاقب ايضا على من اتبعه بمعنى انه هو اللي تسبب بنشر هذا المنكر هذا هو ان الله يقول لاخري ان الانسان لا لا يتحمل وزر لم يكن فاعل - 00:13:18

الى الله و لم يكن سببا فيه. اما ان يكون فاعلا فهذا فوزره. وكذلك تسبب فيه فهو وزره. والدعاء والدعوة الى المعصية اما ان تكون مثال قال او بلسان الحال فهو المتسبب - 00:13:37

في هذا القلب ثم ذكر رحمه الله تعالى اه قوله صلى الله عليه وسلم وقد حرم الله يقول وقد حرم الله الجنة ما حرم ولم يفصل ما يتربت على المحرامات من المفاسد - 00:13:53

من علم التحرير ثم اقبل على الفعل فقد التزم يتربت عليه من مفاسد فدخلت كله في وزره وان لم يعلم بتفاصيلها فتدبره اذا حرم الله شيئا يلزمك اجتنابه فان وقعت فيه وقعت من المحرم فانك تعاقب على هذا المحرم وعلى لوازمه - 00:14:08

لان مفاسد الائم هي من فعلك التي فعلت وهي بسبب الذل الذي وقعت فيه ثم ذكر احدهم قال وغفرت له ما لا يعلمون في المذكي الذي زakah الناس ولم يظهر شيء من ذنبه ومعاصيه - 00:14:31

فإن الله يغفرها وكأنه يريد بهذا الكلام ذكره أن الذي حاله خافي ولا يعلم منه إلا العدل والخير أنه تقبل روايته حتى لو كان في باطنه خلاف ذلك لانه ليس لنا من الناس إلا ما اظهرها فمن اظهر لنا حسنا قبلنا منه - 00:14:45

ويحتاج بذلك أنه قال وجبت لمن اثني عليه خيرا ووجب من اثني عليه شرا وأيضا في من قال في مثل قال وغفرت له ما لا يعلمنون اي ما بيته وبين الله - 00:15:08

ان الله يغفره اذا لم يشتهر به يقول ظاهر في ان الشاهد انما تنفع اذا كانت مطابقة لعلمهم. اذا شهدوا وكانت مطابق للامام اذا شهد بخلاف ما يعلم فهذه الشهادة لا تنفع. كذلك في المزكي لا بد ان تكون تزكية موافقة لما يعلم. اما اذا - 00:15:20
تزكاه وهو يعلم بخلاف ما زakah فيه. فالتزكية لا تنفع ولا تغنى عنه شيئا قال اذا كان الانسان بحيث لا يظهر الا يظهر منه الا الاذنين بناء الخبرة الا الخير فهو العدل - 00:15:38

بمعنى اذا لم يعرف عنولي الخير ولم يذكر الا بالخير ولا يعرف الناس عن الخلاف ذلك فهو العدل والمثنى والمثنى عليه منهم بذلك معدل. هناك هناك عدل وهناك معدل - 00:15:50

فال معدل هو الذي يعدل بما علم والمعدل هو الذي يعدل بما علم من حالة فالمثنى على الميت من جيران واهل الخبرة به يعدلون له. وقد نصل الحديث انه يكفي ذلك الاربعة. وهذه مسألة اخرى مسألة كم يكفي من المعدلين لتعديل الرواية - 00:16:03
التزكية وال الصحيح آآ منهما من يرى انه اربعة ومنهم يرى اثنان ومنهم من يرى واحد وال الصحيح ان المعدل الواحد يكفي اذا كان الرواية لم يجرح لم يجرح قبل ذلك المعدل خبير بحسب الفاظ التعديل عالما بالفاظها وعالما ايضا القواد التي تقدح في الرواية - 00:16:18
قال ويبقى في اليوم الواحد وال الصحيح ان الواحد يقبل تعديله اذا لم يجرح الرواية ما الذي عدله ذلك الواحد؟ وكان المعدل عالما بأسباب الجرح وأسباب التعديل قالوا فيها دلال على انه على ان ثناء الواحد لا يكفي قال هنا - 00:16:40

ذكرا له انه جاء الاربع والاثنان ولم يأتي ذكر الواحد لكن لا يلزم من عدم ذكر الواحد ان الواحد لا يعدل ولا يذكر بل الصحيح نقول ان الواحد يذكر اذا كان الرواية الذي زakah عده لم يجرح قبلك. اما اذا جرح جرح وجرح اثنان - 00:17:00
زakah واحد فالقول قول الجار حتى لو جرحة واحد وزakah واحد وكان الجار جرح بسبب وبين سبب جرحة فان قوله هو الذي يقدم قال هنا انه قال انها تجب لمن لم يضمن الا الخير - 00:17:23

وان لم يثنى عليه احد ففائدة الشهادة على هذا انما هي لحكم من يسمعها من لم يخبر حال الميت بمقتضاه كقوله صلى الله عليه وسلم وجبت قد وقد يتحمل فان الشاة تنفع فمن لم يشهد له في الدنيا وكان في نفسه لم يظهر الناس منه الا خيرا فيحتاج الاخر الى ان يسأل الله عز وجل - 00:17:43

الى ان يسأل الله عز وجل كبحديث ابن عمر تقدم اني سترت في الدنيا فانا اغفرها لك اليوم. من شهد له لم يحتاج الى هذا السؤال والعلم عند الله عز وجل كانه يريد ان يفرق بين من لم يظهر عدل عدالته بين الناس وبين من ظهرت - 00:18:03
اما من ظهرت على بين الناس فان الله يقول وجبت وتكون له الجنة دون ان يسألة. واما الذي لم تظهر عادات بين الناس وكانت له ذنوب بينه وبين الله عز وجل لم يرضى منها الا لم يظهر منه الا الخير - 00:18:20

فهذا الذي يقول غفرته لك سترت عليك الدنيا وانا اغفرها لك يوم القيمة وانا اقول لك اليوم على كل حال هذا المباحث ليست لها تعلق بمبحث الحديث مصطلحه وانما اراد بهذا القياس - 00:18:33

ان باب التعديل كما انه اه الناس يثنون على الميت فتكون سبب لوجوب جنة الله له لثنين لثنائهم وتزكيتهم له كذلك الرواية الذي لا يعرف بجرح ولا قدح ولا ولا علة فيه - 00:18:49

وزakah بعض اهل العلم ان كانوا اربعة فهو حجة باتفاق وان كانت نفعه حجة بالاتباع وهو حجة في قول العلم وانما الخلاف الواحد وال الصحيح ان الواحد يقبل تعديله ايضا وقال ثم ذكر بعد ذلك من النصوص لتدل على التزكية ما وقع في قضية الافك من صلى الله عليه وسلم - 00:19:07

اسامة بن عائشة بمعنى اراد بهذه الاحاديث متى تقبل تزكية الرواية ومتى يقبل تعديله؟ وان التزكية والتعديل شرط في قبول

خبر الراوي. فذكر قصة الافل وذكر قصة قال وسلم وجبت وجبت لانهم اثروا عليه - [00:19:33](#)

خيرا واثروا عليه شرها على كل حال نقول الصحيح في باب التعديل ان الواحد يكفي اذا كان باسباب الجرح والتعديل والمعدل لم يجرح من غيره والله اعلم السبب يعني مثلا قد يجرح قد يجرح الجارح الراوي - [00:19:51](#)

بما لا يقبح في عدالته مثلارأيته يبول قائما نقول ليست هذه سبب لرد حديثه فزakah غيره وجراحه جارح دون ان يبين العلة بسبب جرح فانه لا يقبل قوله لكن لو جراحه وبين السبب - [00:20:16](#)

رأيته مثلا يفترى او يكذب نقول هذا جرح مفسر فيقبل جرح الجارح ويرد تزكية المعدل. لأن الجرح اطلع على ما لم يطلع عليه المعدل لكن عده نعدل وجرحه جارح اه دون ان يبينه من يعرف بشدته ومخالفته - [00:20:36](#)

لأن سبب الجرح قد تكون سبب اختلاف مذهب قال قد يكون هذا سني وهذا لا وقد هذا يكون رافضي فشرحه لا يقبل واضح قد يكون اختلاف بينهما قد يكون هناك شيء من الحسد والعداوة. فالا بد ايضا ان ينظر في سبب الجرح - [00:21:03](#)

وهل هناك ما يحمل على الهوى او لا بقى دلوقتي يحمي الهوا مثل مالك لا يقبل قوله مثلا في محمد ابن اسحاق او محمد ابن مالك لا يقبل لا يقبل قول هشام في محمد اسحاق - [00:21:22](#)

في شبكة جحيم اسحاق ويكتب ويقول كذاب لكن ما يقبل لانه قال حدثني فاطمة هذه بنت المنذر زوجة هشام يقول كيف حدثت هنا وهي زوجتي واضح؟ كان يكتب - [00:21:36](#)

مثل تكريم عكرمة يكون فيه يعني بدون حجاب من وراء حجاب ما في حركة صحة؟ ما في اشكال ومالك اخذ بقول شيخ هشام تتكلم فيه يعني فليكن بعضها ايضا اني كنت اقصده - [00:21:55](#)

قد يكون بعضها ايضا بسبب اختيار المذهب خراش رافضي في تشيع في استوديو يقبح في كثير من يخالف المذهب كالنواصب مثلا قد يكون هو ناصب هذا سني قد يكون هذا ناصب وهذا آآ يعني المقصود انه لا بد في - [00:22:19](#)

ايضا في سبب الجرح وفي الجارح طب اذا كان في طبقة واحدة يا شيخ هل بينهما شيء من التنافس والغيرة؟ شيء شخصي يعني مثل مالك وبيبي ذئب بينهما نفرة كمالك يقول ابن ابي ذر يستتاب مالك - [00:22:33](#)

يجب استتابته والا كفر. في مسألة رد الحديث. بينهم التنافر اه وهذا يحصل كثير نسأل الله العافية والسلامة قليل في العلم المتقدم القليل يعني بالنسبة للمتأخرین اکثر المتأخرین في باب السماء اکثر. يقبح الاراظ من بعض - [00:22:53](#) - [00:23:15](#)